

## شرح متن الورقات للإمام الحرمي رحمه تعالى (١١)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين في الدرس الماضي بارك الله فيكم كان الكلام على الخاص وبعد الكلام وهو بعد الكلام على العام - 00:00:25

وذكرنا في الدرس الماضي تعريف الخاص تعريف التخصيص وذكرنا ايضا انواع المخصصات وان المخصصة تنقسم الى قسمين الى مخصصات متصلة ومخصصات منفصلة وان المخصص المتصل هو الذي لا يستقل بنفسه بل يقترب ذكره بذكر العام - 00:00:46

وذكر امام الحرمي ثلاثة من المخصصات المتصلة هي الاستثناء والشراط والصفة اخذنا في الدرس الماضي الاستثناء وخذنا الشرط اليوم نأخذ الصفة. ومبث التخصيص بالصفة هو المبحث الذي يسمى عند الاصوليين - 00:01:11

المطلق والمقييد بان يأتي النص مطلقا في موضع ومقيدا في موضع اخر فيحمل النص المطلق على النص المقييد فلو قلت لك مثلا اكرم طالبا ثم قلت لك او قلت لك - 00:01:32

اكرم الطلاب تمام او اكرم طالبا ثم قلت لك اكرم طالبا مجتهدا فان النص الاول اكرم طالبا هذا مطلق والنص الثاني اكرم طالبا مجتهدا هذا مقييد بوصف وهو الاجتهد المطلوب منك ان تكرم طالبا واحدا - 00:01:56

فانتبه معي انت اذا اكرمت طالبا مجتهدا فقد امتنعت الامر الاول والامر الثاني امتنعت الامر المطلق اكرم طالبا لانك اكرمت طالبا وامتنعت الامر المقييد اكرم طالبا مجتهدا لانك اكرمت طالبا مجتهدا - 00:02:22

اذا عندما قلت لك اكرم طالبا وقلت لك اكرم طالبا مجتهدا فاكرمته طالبا مجتهدا امتنعت بالنصين الاول والثاني لكن لو قلت لك اكرم طالبا ثم قلت لك اكرم طالبا مجتهدا فاكرمته طالبا غير مجتهدا - 00:02:44

عملت باي نص بالاول هل عملت بالنص الثاني او لا اذا الاحتياط ما هو الاحتياط ان يحمل المطلق على المحيط لانك اذا حملت المطلق على المقييد فقد امتنعت النصين وذلك خير من العمل بواحد منهما - 00:03:07

واضح وغير واضح وهذا مبني مسألة حمل المطلق عن مقييد لو سئلت لماذا يحمل المطلق على المقييد؟ فالجواب يحمل المطلق على المقييد من باب الاحتياط وبالتالي في نصوص الشريعة تجد بعض النصوص مطلقة - 00:03:29

وبعض النصوص مقيدة مثلا تجد في القرآن الكريم في كفارة القتل قول الله سبحانه وتعالى فتحرير رقبة مؤمنة واضح؟ تحرير رقبة مؤمنة هذا ان نصه مقييد بوصف وهو الایمان هذا في كفارة - 00:03:50

القتل لكن لو نظرت في القرآن الكريم في كفارة اليمين في سورة المائدة فكفارتة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او او تحرير رقبة او الرقبة - 00:04:17

هل قيد بالایمان او اطلق اطلق لم يقيد بالایمان واضح ترون هذا او لا؟ تقدم ليل هنا او الى هناك. تمام لو نظرت في اية الظهار في سورة المجادلة ايش فيها - 00:04:38

ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة هل ذكر وصف الایمان او لم يذكر؟ لم يذكر لو نظرت في السنة النبوية جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت يا رسول الله قال ما اهلك - 00:05:01

قال وقعت على اهلي في رمضان وانا صائم. قال هل تجد من رقبة تعتقها قال لا. قال هل تجد من رقبة؟ هل تجد من رقبة مقيدة

ومطلق مطلق. اذا لاحظ هذه النصوص مطلقة - 00:05:20

وهذا نص واحد مقيد فقال الشافعية والجمهور قالوا هذه النصوص المطلقة تقيد بهذا الوصف فلا تجزئوا رقبة في كفارة اليمين ولا تجزئ رقبة في الظهار اي في كفارة الظهار ولا تجزئوا رقبة في كفارة الجماع في نهار رمضان الا اذا كانت مؤمنة - 00:05:40  
اذا لابد من التقيد بوصف اليمان. من اين اتوا بهذا من اين اتب بهذا التقىم؟ الجواب اتوا بهذا التقىد من النص الوارد في كفارة قتله الخطأ في سورة النساء انت الان - 00:06:13

في كفارة اليمين لو اعتقى رقبة كافرة هل عملت بالاحتياط؟ الجواب لا لم تعمل بالاحتياط لو اعتقى رقبة مؤمنة عملت بعتقى رقبة وعملت بوصف اليمان ولديك الاحتياط في الباب ان يحمل المطلق على المقيد - 00:06:33

وهذا له نظائر كثيرة في الفقه من معنا مع المستوى الثاني اصحاب المقدمة الحضرمية مثال لحمل المطلق على المقيد قبل اسبوع ليس الان من يستحضر الميثاق مرة معنا مثال لحمل مطلق عن مقيد قبل اسبوع - 00:06:57

جوا الثاني المقدمة الحضرمية اقرب لكم في باب الاضحية والعقيقة انا لم اقل انه مثال لكن هو مثال تحظرون المقدمة ماذا يشترط في الاضحية ها يشترط في الاضحية السن والسلامة - 00:07:20

من العيب هل جاء دليل على اشتراط هذه الشروط في العقيقة هل عندنا حديث في العقيقة يقول لك ان العقيقة لابد ان تبلغ كذا وكذا وكذا لابد ان تكون سالمة من العيوب فلا تكون عوراء ولا عجفاء ولا عرجاء هل جاء نص - 00:07:50

هل جاء نص يتحدث عن الاحاديث بال المناسب يقول ان الهدي لا بد ان يبلغ السن المعتبر. اصحاب نهاية التدريب. امس اخذنا في الهدي. قلنا الشاة لابد ان تكون شاة مجزئة في الاضحية - 00:08:12

بان بلغت السن المعتبر شرعا صحيحا وسلمت من العيوب. ما الدليل على هذا من اين اتي الفقهاء بهذا الاشتراط ما عندنا حديث ينص على هذا الاشتراط خاص بالهدي ما عندنا - 00:08:28

ما عندنا حديث يشترط هذا الشرط في العقيقة من اين اتي الفقهاء حمله النصوص المطلقة في قول النبي صلى الله عليه وسلم مثلا في العقيقة شاتان للغلام وشاة للجارية هذا نص مطلق شاتان. شاة مطلق. حملوا هذا الاطلاق على ما قيدت به الاضحية - 00:08:43

فالقول يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية. ويشترط في الهدي ما يشترط في الاضحية فلابد ان يكون الهدي لابد ان تكون العقيقة بلغت السن المعتبرة شرعا وان تكون سالمة من العيب المانع من الاجزاء - 00:09:09

وهذا معتمد المذاهب الاربعة ولذلك خالق ابن حزم الظاهري فقال مثلا في العقيقة لا يشترط فيها ان تبلغ السن المعتبرة شرعا حتى لو كانت اشياء صغيرة مثلا يجزئ ان تكون عقيقة. ولا يشترط ان تكون سالمة من العيوب. لأن النص لم يرد في العقيقة وانما ورد في - 00:09:27

اضحية لكن الجماهير قالوا ان المطلق هنا يحمل على المقيد هناك فهمتم يا شيوخ ولا لا واضح؟ وانت اذا قمت بحقيقة عملت عقيقة استوفت الشروط تكون قد امتنعت النص المطلق وامتنعت النص المقيد فاخذت بالاحتياط. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم - 00:09:52

وهيما اذا تقرر هذا فان اخذ او بناء او حمل المطلق على المقيد الذي يجعلنا نحمل المطلق عن مقيد هو الالز بالاحتياط جيد وبناء عليه لو عكسنا المسألة هذا كله في الامر. انظر في تحرير الرقبة هذا امر طلب - 00:10:16

تحrir هذا ايش هو؟ فعل ولا اسم ولا حرف اسم مصدر صح تقدير الكلام تحرير هذا مصدر نائب عن فعل مثل وبالوالدين احسانا احسن الى الوالدين احسانا. فتحرر فحرر. جيد. هذا مصدر نائب عن الفعل. هذا امر - 00:10:43

هذا امر هذا امر هنا في الاضحية طلب في الحقيقة طلب يطلب منك ان تضحي يطلب منك ان تعق يطلب منك ان تقدم هدية هذا في الاوامر في الاوامر يحمل المطلق على المقيد. يأتي السؤال في النهاي - 00:11:05

يحمل مطلق عالمي او لا اعطيك مثال امسح هذا امسح بالهلي تحمل مطلق عن مقيدة ولا تحمل من هذا خط عدان صح يمين هذا خطك وخط من اه جميل فقط انا اعجبني خط من - 00:11:19

ما شاء الله جيد احسنت طيب انتبه معي انتبه معي النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البصاق جهة القبلة هذا حديث حديث اخر  
نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:50

المصلي عن البصاق جهة القبلة ما الفرق بين الحديثين الحديث الاول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البصاق جهة القبلة مطلق  
سواء كنت في الصلاة او خارج الصلاة الحديث الثاني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المصلي عن البصاق جهة القبلة. يعني اذا  
كنت في الصلاة لا تبصق جهاد القبلة - 00:12:15

طبعاً اذا كنت خارج الصلاة مفهوم الصفة ماذا؟ اذا كنت خارج الصلاة ها فانك لست منها. يجوز ان تبصق هنا هل تحمل مطلق عن  
مقييد او لا هنا هل تحمل مطلق على المقييد او لا تحمل مطلق على المقييد - 00:12:47

نحن قلنا ما تعليل حمل المطلق على المقييد الاحتياط هذا في باب الامر لكن في باب النهي الاحتياط ان يبقى المطلق على اطلاقه هذا  
الاحتياط لانك لو جعلت النهي فقط في حالة الصلاة وفي حالة غير الصلاة تبصق فانك خالفت اطلاق الحديث - 00:13:13

الاول صح ولا ومن هناك توقف بعض المحققين من العلماء الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في حمل مطلق على المقييد في باب  
النواهي يبقى بالنهي قال مقتضى الاحتياط ان المطلق يبقى على اطلاقه - 00:13:35

والمقييد على تقييده ولذلك حصل خلاف حتى في المذهب هل النهي عن البصاق جهة القبلة خاص بالصلاوة او حتى خارج الصلاة  
معتمد العلامة ابن حجر والرملي انه خاص بالصلاوة ومعتمد او ما قرره العلامة التاج السبكي انه - 00:13:58

يشمل الصلاة وخارج الصلاة. فحتى خارج الصلاة يعني الان انا لا اصلني انا منهني عن البساط جهة القبلة هذا مثال افهم هذا جيدا  
واضح لماذا؟ لماذا هنا ترددوا في حمل المطلق عن مقييد - 00:14:21

لان الاحتياط يتضمن ان يبقى المطلق على اطلاقه وخذ مثلا اخر حتى ترسخ القاعدة في ذهنك جاء في الحديث نهى النبي صلى الله  
عليه وسلم ان يمسك الرجل ذكره وهو ببول - 00:14:38

بيمينه في الحديث الاخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك الرجل ذكره بيمينه بدون هذا القيد فهمتها الحديث المطلق ايش  
يقول نهى ان يمسك الرجل ذكره بيمينه في حالة البول - 00:15:09

وفي غير حالة البول الحديث الاخر ايش يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عندكم في في عمدة الاحكام في حديث ابي قتادة  
الحارث بن الربيع صح؟ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتمسح من الخلاء بيمينه وان يستنجي بيدينه في بعض الروايات وان  
يمسك ذكره بيدينه وهو - 00:15:37

وهو ببول واضح؟ بهذا القيد؟ هل نقول في غير حالة البول لا نهي فتحمل المطلق عن مقييد او يبقى النهي مطلقاً ماذا ترون ماذا  
ترون؟ طبعاً هذه المسائل مسألة يعني فقط مجرد مثال والا هي لها ماذا؟ لها اطراف تتباين لكن كمثال - 00:15:59

على قاعدتنا التي قررناها الان ان المطلق يبقى على اطلاقه ان المطلق يبقى على اطلاقه. لماذا؟ لأن هذا مقتضى الاحتياط فيبقى  
النبي نهى الكراهة ان يمسك الرجل ذكره بيدينه مطلقاً - 00:16:25

حالة البول وغير حالة البول جيد ولا؟ مطلقاً وحالة البول صورة من الصور التي تدخل في هذا الاطلاق جيد خاصة انتبه معي انتبه  
معي خاصة ان قوله او ان نهيه ان يمسك الرجل ذكره بيدينه وهو ببول قد يستفاد منه انه في غير حالة البول من باب اولى ان يكون  
النبي - 00:16:43

لانه في حالة البول قد يحتاج ان يمسك بيدينه. فاذا نهي عن ذلك في هذه الحالة مع وجود الحاجة فالنبي من باب اولى في غير حالة  
البؤر فهمتم ولا لا - 00:17:12

واضح طبعاً هذا كمثال فقط والا قلت لك يمكن بعد ذلك ان تنظر من زاوية اخرى فتفكر هل الحديث مخرجه واحد عن نفس  
الصحابي فاذا كان الحديث مخرجه واحد عن نفس الصحابي فحينما يتقوى حمل المطلق على المقييد - 00:17:28

لكن ان كان هذا من طريق وهذا من طريق اخر فالامر كما قلنا فهمتم؟ اذا هذه المسألة لها اكثر من طرف لكن هذا مجرد مثال. اذا  
حمل المطلق على المقييد ما الذي يتضمنه؟ ما الذي يتطلبها - 00:17:47

الجواب الذي يتطلبه هو الاحتياط تمام؟ هذا باختصار خلاص هنالك تفصيل الذين درسوا معنا في لطائف الاشارات يوم ان درسنا هذا  
الدرس شقرنا السبورة كلها واضح؟ لكن لن نخوض فيه يكفي هذا. هذا حمل مطلق مقيد - 00:18:01

ننطلق للذى بعدهم المخصصات المنفصلة ما معنى منفصلة هي التي تستقل بنفسها فلا يقترب ذكرها بذكر العام المخصصات المنفصلة  
طبعا المخصصات المنفصلة قد يكون التخصيص بالحس قد يكون التخصيص بالعقل - 00:18:21

وقد يكون التخصيص بالنطق. هو ذكر هنا الكتاب فقط والسنة الذي هو النطق وعندك تخصيص الكتاب تخصيص القرآن الكتاب اي  
القرآن قد يخصص الكتاب بالكتاب وقد يخصص الكتاب بالسنة وقد يخصص الكتاب - 00:18:47

بالقياس وقد تخصص السنة بالكتاب وقد تخصص السنة بالسنة وقد تخصص السنة بالقياس نظرا لذلك امثلتنا تخصيص الكتاب  
بالكتاب مثال مشهور ذكرناه قبل ايام وهو قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة - 00:19:09

والملقات ايش ها والملقات يترتبن بانفسهن ثلاثة قروب ما معنى القلوب اطهار مذهبنا مذهب الشافعية ومذهب  
المالكية الاطهار ثلاثة اطهار ومذهب الحنابلة والحنفية قيم. تمام اين العموم اين العموم - 00:19:35

ها اظهار اين العموم المطلقات ما وجه العموم كيف عرفت ان هذا عام ها دخلت على الجمع واضح موجود عندك في الدرس الماضي  
ها في باب العام. دخلت على الجمع فافتادت العموم - 00:20:22

كل مطلقة كل مطلقة انتبه كل مطلقة عدتها ثلاثة اطهار كل مطلقة قاعدها ثلاثة اطهار. جميل كل مطلقة عدتها ثلاثة. في استثناء معك  
هذا النص خص بخمس مخصصات بكم خمس مخصصات - 00:20:49

قصص هذا النص لابد ان تحفظوا هذا جيدا التخصيص الاول في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن  
من قبل ان تمسوهن يعني تزوجت امرأة عقدت عليها وقبل ان - 00:21:15

يحصل جماع طلاقتها هذه لا عدة عليها فما لكم عليهن من عدة تعتدونها واضح؟ فمتعوهن وسرحوهن سراحها جميلا. اذا هذا النص  
الاول. فما لكم عليهن من عدة هذا اخرج من - 00:21:38

اخراج من؟ من المطلقات؟ اخرج المطلقة قبل الميسيس قبل ان تمس من قبل ان تمسوهن هذه لا عدة عليها هذا تخصيص للنص او لا  
تخصيص النص يقول كل مطلقة عدتها ثلاثة اقراع هذه لا عدة عليها - 00:22:03

هذا التخصيص للنص تخصيص ثاني قال الله سبحانه وتعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن طلت امرأة حال كونها حامل  
بعد عشرين دقيقة من الطلاق بعد عشر دقائق من الطلاق وضفت الحمل - 00:22:26

واضح؟ انتهت عدتها وضع حملها سواء طال الحمل او قصر الزمن عدتها بوضع الحمل. هذا تخصيص للنص اذا المطلقة الحامل  
عدتها بوضع الحمل هذا مستثنى من قوله تعالى والمطلقات - 00:22:55

هذا الاستثمار رقم كم ثانيا الاستثناء الثالث والرابع بنفس الآية الله عز وجل والله يأسنا من المحيض من نسائكم ما معنى يأسنا من  
المحيض؟ اي انها كبرت في السن بحيث ان المحيض لا يأتيها - 00:23:25

كبرت في السن بحيث ان المحيض لا يأتيها. والله يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر شوف انظر ليس كم  
ليس ثلاثة اقرأ ثلاثة اشهر تمام؟ هؤلاء من؟ والله يئسن من المحيض الكبيرات. ثم قال - 00:23:55

واللائي اه لم يحظن يعني الصغيرات واللائي لم يحصل يعني ايش الصغيرة عاد يعني طلاقتها وهي ما بلغت سن المحيض طلاقتها وهي  
في سبع سنوات في ثمان سنوات ما بلغت سن المحيض - 00:24:21

وهذه الآية انتبه معى هذه الآية هي التي يستدل بها الفقهاء على صحة زواج الصغيرات شف صحة الزواج مسألة ومسألة الوطء  
والجماع اخرى اذا كان يضرها لا تقوى عليه حرام - 00:24:44

لكن هل الزواج يصح ولا لا يصح ايصح بدليل هذه الآية فرق بين المسألتين. تمام؟ ما يأتيك علماني ولا ليبرالي يقول انت تقولون كذا  
وكذا. نحن نقول بصحة الزواج لكن لا نجوز الوطأ اذا ترتب عليه ظرر - 00:25:03

واضح؟ فالوطء حرام حينئذ. بل لا يجوز ان تسلم اليه البنت ان كانت لا تطيق لا يجوز ان تسلم الى زوجها لا يجوز ان تسلم واضح ولا

لا هذا استثناء ثالث ورابع. استثناء ثالث في الكبارات. واستثناء رابع في الصغيرات. اذا اذا طلت وهي كبيرة - [00:25:21](#)

هل عدتها ثلاثة اشهر اذا طلت وهي صغيرة لم يأتها الحيض بعد. هل عدتها ثلاثة تقرأ؟ لا ثلاثة اشهر واضح يا شيوخ رقم خمسة باقيها ايض - [00:25:42](#)

لكن في الطلاق نحن نتكلم في الطلاق وليس في الخوف وفي الوفاة الخامس الامة القمح لحديث عائشة وهو ضعيف الاسناد عدتها قرآن واضح وهذا مثال لتفصيص القرآن بالسنة - [00:25:59](#)

اذا كم مخصصات للنص خمس مخصصات خمس مخصصات للعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون. هذه الاربعة الاولى مثال لماذا لتفصيص القرآن بالقرآن وهذا الخامس مثال لتفصيص القرآن بالسنة - [00:26:29](#)

يمعن له فهم هذا قيد اذا لا حاجة ان اكتب المثال هنا. فقد كتبت هنا تفصيص الكتاب بالسنة نكتب له مثال موجودون هناك واضح؟ لا يحتاج الى كتابة مثال لتفصيص الكتاب بالقياس - [00:26:52](#)

تفصيس الكتاب بالقياس. قال الله عز وجل في القرآن الكريم الزانية والزاني اجلدوا اين العموم الالف واللام اذا دخلت على المفرد تفید العموم. واضح يا اظهار الالف واللام اذا دخلت على الجمع تفید العموم. الالف واللام اذا دخلت على المفرد تفید العموم - [00:27:22](#)

الزانية والزاني يشمل كل زاني سواء كان حرا او عبدا امراة او رجلا ايا كان هذا مقتضى العموم جاء في سورة النساء فإذا احسنا فاذا احسن فعليهن نصف ما على - [00:27:51](#)

المحسنات من العذاب هذه الآية خصصت من خصصت من خصصت الامام اذا زنت عدها نصف حد الحرمة كم منه حد الامد كم خمسون مصر هذا التفصيص لايض بايش - [00:28:19](#)

تفصيص للقرآن هذا المثال الاول الى الان ما في قياس. اين القياس؟ القياس هنا وقياس العبد بالقمح هنا قياس فالعبد اذا زنا يجلد خمسين جلدة نصف طب ما في نصف العبد - [00:28:46](#)

قياسا علاما اذا هنا القياس خصص الكتاب فهمتم علي ولا لا خصصت الآية هذه الآية الزانية والزاني الزاني هذا يشمل العبد ولا او لا يشمل العقل واضح؟ ما الذي جعل عقوبة العبد اذا زنا خمسين وليس منه - [00:29:12](#)

القياس على الامام هذا مثال لتفصيص الكتاب بالقياس. هات الامثلة لابد ان تحفظها زاكراها قبل النوم مرة اخرى تستحضرها. عندما تقوم في الصباح بعد الاذكار تستحضرها مرة اخرى جيد انتهينا منها بعد - [00:29:34](#)

تفصيص السنة بالكتاب تفصيص السنة بالكتاب يعني السنة عامة والكتاب مثاله حديث امرت ان اقاتل الناس الناس هذا عام يشمل كل الناس فيدخل في ذلك الكافر المرتد الكافر الحربي - [00:29:56](#)

يدخل في ذلك الكتاب يدخل في ذلك كل الناس كل من لم يقل لا الله الا الله محمد رسول الله امرت ان اقاتلته لكن اقرأ في سورة البقرة في سورة التوبه - [00:30:27](#)

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فخصت الآية اهل الكتاب بانهم اذا اعطوا الجزية اذا اخذت الجزية منهم لا يقاتلون - [00:30:41](#)

اذا الحديث عام والآية حتى يعطوا الجزية خصصت هذا العموم واضح اذا اين العموم في الكتابة وفي السنة في السنة وابن التخصيص بالكتاب. طيب مثال لتفصيص السنة بالسنة مثال لتفصيص السنة بالسنة - [00:31:03](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر اي شيء سقي بالسماء سقي بالمطر. اي شيء سواء كان كراتا او بصل او بطاطا اي شيء اين العموم فيما اين العموم - [00:31:31](#)

ماء ما هذه تفید العموم صح موصولة والذي ساقته السماء العشر اي شيء سقته السماء فيه العشر لكن هل الزكاة تجب في كل شيء هل الزكاة تجب في الفواكه في الخضروات في البطاطا في الشاي تجبي الزكاة في هذا كله؟ في ماذا تجب الزكاة - [00:31:51](#) في القوت المدخر فيما يقتات حالة الاختيار وانما تجب الزكاة ايضا اذا بلغ النصاب. هنا قال فيما سواء كان قليلا او كثيرا قل او كثر

عمومه لكن جاءت السنة فقال النبي عليه الصلاة والسلام ليس - 00:32:13

دون خمسة اوسق صدقة فان هذا الحديث بدأ مسألتين افاد النصاب انه خمسة اوسق فلا زكاة فيما كان دون خمسة او سط. اربعة افق نصف لا زكاة الزكاة في خمسة هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية ان الزكاة فيما يسوق - 00:32:33  
واضح؟ والذي يسوق هو الحب المدخل ما لا يوثق مثل البطاطا والفواكه تفاح برتقال آآ بطيخ الى غير ذلك هذا لا لا زكاة فيه لانه لا يوثق واضح؟ فهذا الحديث خصص هذا الحديث - 00:33:00

حديث ليس فيما دون صدقة خصص الحديث فيما سقت السماء العشر. جميل مثال لتخصيص السنة بالقياس قال النبي صلى الله عليه وسلم ماء مات ابينا. ما معنى ابينا ها؟ وصل قد قلنا في في البيرونية ولم بين - 00:33:21  
صح ولا؟ لم ينفصل لم ينقطع ما ابین ما فصلها ما بين من حي فهو ميت له حكم ميته واضح؟ اذا اخذ شيء من حي فله حكم ميته - 00:33:47

هذه قاعدة الزيد قال له بباب النجاسات وجذب حي كيد مفصولي كميته ثم استثنى لا شعر المأكل. يقول اذا اخذت الشعر من الحيوان اذا اخذت الصوف من الحيوان اذا اخذت الوبر من الحيوان - 00:34:09

فان هذا ظاهر يعني عندك حروف جزء صوفه. هذا الصوف ظاهر مع انه اخذ من حي على القاعدة نجس لان له حكم ميته واضح من اين اتوا بهذا الاستثناء؟ بهذا التخصيص من القرآن الكريم. من الامتنان في قوله عز وجل - 00:34:33  
ومن اصوافها واوبارها واسعاراتها اثاثا ومتاع لحين هذا الامتنان يقتضي عدم النجاسة ليش؟ لان الله عز وجل لا يمتن علينا بشيء نجس اذا هذا الایة خصصت ماذا هذه الآية خصصت ماذا - 00:34:54

خصصت الحديث اذا عندنا هذا مثال يصلح لتصنيف ايش؟ بايش يصلح لتصنيف ايش بايش لها تخصيص السنة بالكتاب. هل الشعر موجود؟ موجود. لا. الشعر موجود. ومن اصوافه وباري واسعه موجود. هل الريش موجود - 00:35:23  
لو اخذت ريش الطاووس تعرفون الطاووس خليك من الطاووس الشافعي بيقول لك حرام الطاووس. خلينا من الطاووس. لو اخذت ريش الدجاج ريش النعام وش النعام غالى الثمن هذا صح يا غفار اين غفار - 00:35:48

تستعمله في ما يستعمل في هذا لانه غالى او لانه ليس جيدا. غالى يعني جيد. لكن اظن بعضهم يستعملونه. بعض الاغنياء. تمام ريش النعام ريش الدجاج ريش الحمام اذا اخذت هذا الريش. ظاهر او نجس - 00:36:03  
ظاهر مع انه على القاعدة ابينا فصل من حي فله حكم ميته ما الذي جعله ظاهرا القياس على المذكورات القياس على الصوف القياس على الوبر. الوبر هذا شعر الابل يسمى وبرا - 00:36:22

تمام القياس على الشعر اذا نقول وقيس الريش بالمذكورات اذا هذا مثال لتخصيص السنة بالقياس هنا واضح هنا تخصيص السنة بالقرآن ثم بعد ذلك يأتي التخصيص السنة بالقياس. فهم؟ اه. نقرأ كلامه رحمه الله - 00:36:41  
قال بارك الله فيكم مم قال والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق شرحنا هذا وقلنا ان حمل المطلق على المقييد الداعي اليه هو الاحتياط قال كالرقبة قيدت بالايام في بعض المواقع. اين قيدت الايام - 00:37:08

في اي موضع بكفارة القتل في سورة النساء واطلقت في بعض المواقع اين اطلقت في كفارة الظهار في كفارة اليمين في كفارة الجماع في نهار رمضان صح فيحمل المطلق على المقييد - 00:37:51

وهذا في باب الامر واضح. اما في باب النهي يحتاج الى تأمل لان الداعي لحمل المطلق عن المقييد هو الاحتياط تمام قال ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب. اين هو؟ موجود في السبورة - 00:38:10

ها موجود هنا ذكرنا مثاله قال ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة ايضا موجود ومن امثاله يعني اعطيكم مثال اخر ربما هذا يكون بعيدا عنكم او عن اذهانكم الله عز وجل قال حرمت عليكم الميتة - 00:38:28  
الميتة حرام في السنة حديث ابن عمر احلت لنا ميتتان السمك والجرعة الميتة في القرآن الكريم في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة. الهدي للعموم كل ميتة حرام بالسنة احلت لنا ميتتان - 00:38:50

هذا تخييس هذا مثال اخر طيب قال بعد ذلك وتحصيص السنة بالكتاب اين هو تحصيص السنة بالكتاب. ذكرنا له مثلا وتحصيص السنة بالسنة. ذكرنا له مثلا وش بعدين قال وتحصيص النطق ما المقصود بالنطق؟ الكتاب - 00:39:12

الكتاب والسنة. تحصيص النطق بالقياس. هذا هو اذا كم حالات؟ ست حالات قال ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق نكتفي بهذا والله اعلم وصلي الله عليه وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:39:34